

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الضمان وأما قوله كالمشترك فلا وجه لما عرفت في الأجير المشترك من أنه أجير على العمل لا على الحفظ .

فصل .

والأجرة في الصحيحة تملك بالعقد فيتبعها أحكام الملك وتستقر بمضي المدة وتستحق بالتعجيل أو شرطه أو تسليم العمل أو استيفاء المنافع أو التمكن منها بلا مانع والحاكم فيها يجبر الممتنع ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل قيل لا المعمول بعد العمل وفي الفاسدة لا يجبر ولا تستحق وهي أجرة المثل إلا باستيفاء المنافع في الأعيان وتسليم العمل في المشترك .

قوله فصل والأجرة في الصحيحة تملك بالعقد .

أقول ليس على هذا إثارة من علم والأجير المتساجر على عمل لا يستحق أجره إلا بالعمل الذي استؤجر عليه هذا معلوم بالعقل ولم يرد في الشرع ما يخالفه بل ورد ما يقويه ويعضده فأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله ﷻ أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره فقولته فاستوفى منه يدل على أن الأجرة إنما تستحق باستيفاء العمل فيما استؤجر عليه وأخرج أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي ﷺ أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله ﷺ أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله فقولته إنما يوفى أجره إذا قضى عمله دليل على ما ذكرناه فلا وجه لقوله فتتبعها